

## نقابة الإعلاميين

### قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

بعد اجتماع مجلس إدارة اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين والاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ الذى أقره مجلس النواب وصدق عليه السيد رئيس الجمهورية ، والذى نص فى الفصل الثالث (مادة ٣٨) فقرة (د) على حق مجلس إدارة النقابة فى إصدار ميثاق الشرف الإعلامى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧ والذى نص فى مادته (الثالثة) على إصدار اللجنة التأسيسية لميثاق الشرف الإعلامى ونشره بالوقائع المصرية ؛ وبعد مخاطبة السيد رئيس مجلس الوزراء ، وأشار سيادته إلا أن نشر الميثاق بالوقائع المصرية لا يتطلب موافقة معاليه وإنما موافقة اللجنة التأسيسية على إصداره طبقاً لقانون النقابة وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما بهما ؛ وبناءً عليه قرر مجلس إدارة اللجنة التأسيسية الآتى :

#### ( مادة أولى )

اعتماد جميع بنود ميثاق الشرف الإعلامى ومدونة السلوك المهنى للأداء الإعلامى الذى أعدته اللجنة المكلفة من اللجنة التأسيسية للنقابة والتى تضم نخبة من كبار أساتذة وخبراء الإعلام والإعلاميين .

#### ( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

#### ( مادة ثالثة )

يلتزم كل الإعلاميين بالإعلام المسموع والمرئى والإلكترونى بنصوص ومواد ميثاق الشرف الإعلامى ومدونة السلوك المهنى للأداء الإعلامى من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

نقيب الإعلاميين

حمدى الكنيسى

### ميثاق الشرف الإعلامى

نقابة الإعلاميين هى الكيان الشرعى الممثل للإعلاميين فى الدفاع عن المهنة وحقوق أعضائها .

يشمل الميثاق جميع الإعلاميين فى الإعلام المسموع والمرئى العام والخاص ويقصد بالإعلامى ما نص عليه قانون نقابة الإعلاميين .

التزاماً بالدستور والقانون والمقومات الأساسية للمجتمع .  
وإيماناً بالحقوق الاتصالية التى أقرها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة .

وحرصاً على احترام حرية الرأى والتعبير والحصول على المعلومات وتداولها .  
وحماية للمصالح الوطنية ودعمًا للسياسات الداخلية والخارجية للدولة .  
وإبراكاً لدور وسائل الإعلام فى بناء وترسيخ ثقافة السلام وتعزيز التفاهم بين دول وشعوب العالم .

نعلم نحن الإعلاميين التزامنا بمواد هذا الميثاق نصاً وروحاً ونتعهد باحترام نصوصه فى أدائنا المهنى وفى حالة الخروج عليه تتم المحاسبة طبقاً للإجراءات المحددة والمتصوص عليها فى قانون نقابة الإعلاميين .

#### أولاً - المبادئ العامة :

١- الإعلام رسالة والحرية المسئولة أساس ممارسة العمل الإعلامى .  
٢- احترام الأديان السماوية والقيم المجتمعية وآداب وتقاليد المهنة .  
٣- احترام تراث الوطن وهويته ولغته وتنوعه الثقافى والحضارى وقبول ثقافة الآخر .

- ٤- تأكيد دور الإعلامى فى حماية الوحدة الوطنية والتماسك القومى .
- ٥- التزام الإعلامى بمسئوليته فى دفع جهود التنمية المستدامة .
- ٦- احترام الكرامة الإنسانية وعدم الإساءة لأى فئة من فئات المجتمع .
- ٧- الإعلام مهنة تتطلب التأهيل والتكوين العلمى والتدريب والتطوير المستمر .
- ٨- احترام الإعلامى لواجبات وحقوق الزمالة المهنية .
- ٩- احترام الإعلامى لحقوق الجماهير مستمعين ومشاهدين .

ثانياً - الواجبات :

- ١- الالتزام بالدقة والأمانة والصدق وإسناد الأخبار والمعلومات إلى مصادرها الأصلية .
- ٢- الالتزام بالموضوعية فى تناول ، والتوازن فى عرض وجهات النظر ، وعدم تغليب المصالح الخاصة على الاعتبارات المهنية والوطنية .
- ٣- عدم تحريف ما يبث ، وتجنب استغلال التقنيات والأساليب الفنية المختلفة فى تضليل الجمهور .
- ٤- التحقق مما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعى من معلومات وقضايا قبل بثها .
- ٥- احترام آداب الحوار الإعلامى وتجنب الدخول فى ملامسات وخلافات شخصية .
- ٦- الالتزام بعدم استخدام ألفاظ أو عبارات أو صور تتأقى الآداب العامة والقيم المجتمعية .
- ٧- عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والعائلية للمواطنين كافة .
- ٨- عدم بث الأفكار والمفاهيم الخاطئة التى تروج للدجل والشعوذة والخرافات وتغيب العقل .
- ٩- الامتناع عن بث ما يغذى أو يكرس ثقافة العنف والكرهية .
- ١٠- عدم إبداء الرأى فيما يخص القضايا المعروضة أمام القضاء وعدم التعليق على الأحكام القضائية .
- ١١- الالتزام بحق الرد والتصحيح وفقاً للقانون .
- ١٢- التمييز والفصل الصريح بين المواد الإعلامية والإعلانية .
- ١٣- لا يحق للإعلامى الحصول على هبات أو هدايا أو مزايا خاصة من أية جهة فى الداخل أو فى الخارج إذا كانت متعلقة أو مؤثرة على عمله .
- ١٤- الامتناع عن عرض الجريمة بطريقة تثير التعاطف أو تدعو إلى التقليد وكذلك احترام حقوق المتهم حتى تثبت إدانته .
- ١٥- التزام الإعلامى بالمظهر والسلوك اللائق بما يناسب الذوق العام .
- ١٦- توخى الدقة فى اختيار الضيوف ومراعاة التخصص والكفاءة .
- ١٧- الالتزام بالحقوق التى نصت عليها المواثيق الدولية فيما يتعلق بالفئات المهمشة والأطفال والنساء ومتحدى الإعاقة .

١٨- الالتزام بعدم إذاعة أى أخبار تخص القوات المسلحة أو الشرطة إلا من مصادرها الرسمية .

١٩- احترام حقوق الملكية الفكرية حماية للمبدعين .

٢٠- مراعاة الجانب الإنسانى فى معالجة الحوادث والكوارث بما يحافظ على مشاعر الجمهور وأسر الضحايا .

### ثالثاً - الحقوق :

١- حق الإعلامى فى حرية التعبير والإبداع فى إطار من المهنية والمسئولية .

٢- الحق فى الوصول إلى مصادر الأخبار والمعلومات اللازمة بما يخدم عمله الإعلامى .

٣- حق الإعلامى فى عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا فيما يمس الأمن القومى .

٤- حق الإعلامى فى الحماية اللازمة أثناء عمله فى مناطق الأحداث من قبل الجهات المعنية خاصة أثناء الحروب والأزمات .

٥- الحق فى حضور الاجتماعات العامة والمؤتمرات والجلسات ما لم تكن مغلقة أو سرية .

٦- حق الإعلامى فى الحصول على ضمانات تعاقدية قانونية مع المؤسسة التى يعمل بها .

٧- حق الإعلامى فى أن توفر له المؤسسة الإعلامية الإمكانيات اللازمة لأداء عمله طبقاً لظروفها .

٨- حق الإعلامى فى المساندة القانونية من قبل نقابة الإعلاميين والمؤسسة التى يعمل بها حال تعرضه لأى مساعلة قانونية مرتبطة بأداء عمله .

٩- حق الإعلامى فى الحصول على التدريب المتخصص للارتقاء بمهنيته .

١٠- تمكين الإعلامى من أداء عمله فى بيئة عمل مناسبة دون ضغوط ووفقاً للمياسة المعلنة للوسيلة الإعلامية .

١١- حق الإعلامى فى إنهاء التعاقد مع المؤسسة الإعلامية حال تغيير سياساتها الإعلامية مع حصوله على كافة حقوقه المادية والأدبية وبما يتفق مع القانون .

رابعاً : يلزم هذا الميثاق جميع الإعلاميين فى الإعلام المسموع والمرئى وكذا العاملين بالإعلام الإلكتروني عبر المواقع المسموعة والمرئية على شبكة الإنترنت ( أعضاء النقابة أو المصرح لهم أو المنتسبين ) .

## مدونة السلوك المهني

### للأداء الإعلامى

أولاً : احترام الدستور المصرى والالتزام به خاصة ما جاء فى ديباجته فيما يتعلق بنضال الشعب وإرادته فى ثورتى ٢٥ يناير و ٣٠ يونية كطريق اختاره للمستقبل .

ثانياً : ترتيب وصياغة أولويات المادة المنشورة والمعروضة والمذاعة بشكل يعكس الأولويات الحقيقية للمجتمع ويبتعد عن الإثارة المنبوذة والشجار الأجوف .  
ثالثاً : التزام بالحقائق والامتناع عن اختلاق الوقائع أو إطلاق الأخبار المفبركة أو المصطنعة أو المضللة .

رابعاً : الاعتماد على مصادر معلنة وواضحة ومسئولة ومتخصصة كلما أمكن وتجنب تداول الشائعات والأخبار المجهلة .

خامساً : عدم خلط الخبر بالرأى وأن تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة للجمهور بما لا يدع أية مساحة للالتباس بين المعلومة والرأى الشخصى .

سادساً : كفالة حق الرد والتصحيح بما يتناسب مع مساحة المادة الإعلامية ومكان نشرها أو بثها .

سابعاً : الالتزام بعرض وجهات النظر بما يحقق التوازن فى طرح المادة الصحفية والإعلامية .

ثامناً : الامتناع عن نشر وتقديم أخبار الدعاوى القضائية والجرائم بصورة تؤدى إلى تبريرها أو تحبيذها وتجنب التأثير على الرأى العام والأطراف المعنية لصالح أو ضد المتهمين أو الشهود أو القضاة .

تاسعاً : الالتزام بعدم الدخول فى ملاسفات أو مشاحنات إعلامية وبعدم استخدام مساحات النشر أو أوقات العرض فى طرح خلافات شخصية أو معارك ومصالح خاصة .

عاشراً : الامتناع عن إثارة الكراهية والتمييز والتحريض بكل أنواعه بين أطراف الشعب وفئاته .

حادى عشر : الامتناع عن كل ما من شأنه إشاعة الأفكار التى تروج الدجل والشعوذة والخرافات وتغييب العقل .

ثانى عشر : الامتناع عن الممارسات التى يجرمها القانون وترفضها مواثيق الشرف وعلى رأسها السب والقذف وانتهاك خصوصية الأفراد وحرماتهم تحت أى ظرف من الظروف .

ثالث عشر : الالتزام بقيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه فى الحوار والخطاب الصحفى والإعلامى ، وعدم استخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التذنى اللفظى أو الترخص فى القول والفعل .

رابع عشر : التأكيد على القيم الروحية والأخلاقية التى ترسخها الأديان السماوية ويؤمن بها ويحترمها المجتمع المصرى ، وعدم الطعن فى أشخاص أو جهات أو الحط من شأنهم بسبب انتماءاتهم الدينية ، والنأى بالخطاب الدينى عن أى أهداف سياسية أو تحقيق مصالح فئات بعينها أو إشاعة أفكار شاذة أو مغلوطة .

خامس عشر : الالتزام بما جاء فى قانون حماية الطفل ، وضمان عدم مشاركة الأطفال أو القصر فى أى محتوى صحفى أو إعلامى إلا بموافقة ولى الأمر .

سادس عشر : الالتزام بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، والامتناع عن إظهارهم بأى صورة تسيئ إليهم .

سابع عشر : الامتناع عن عرض أو إذاعة مواد إعلامية أو فنية خاصة بالكبار فقط إلا فى أوقات متأخرة ، مع ضرورة الالتزام بالإشارة الواضحة إلى تصنيفها .

ثامن عشر : الالتزام بالفصل بين الملكية والإدارة وبين الإدارة والتحرير ، بما يسمح باستقلالية العمل الصحفى والإعلامى وفقاً للسياسات التحريرية المعلنة للمؤسسات .

تاسع عشر : عدم الخلط بين الإعلام وبين المادة الإعلانية بكافة أشكالها داخل أى محتوى إعلامى ، وبحيث تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة تماماً للجمهور .

عشرون : الامتناع عن قبول الهدايا أو الميزات من أى مصدر ، سواء كان شخصيات عامة أو جهات حكومية أو خاصة .

واحد وعشرون : الامتناع عن الإساء إلى الشعوب بما يضر بمصالح الشعب المصرى .

اثنان وعشرون : الالتزام بحقوق الملكية الفكرية ومنع القرصنة أو التشجيع عليها .